

المجموع

ذلك وهذا لم يدخل في نسك قالوا وإذا أوجبنا الإحرام لزمه أن يحرم من الميقات فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه وممن صرح بالصورتين القاضي أبو القاسم بن كج والماوردي والدارمي وآخرون وإِ تعالَى أعلم فرع إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق وهذا الخلاف صرح به جميع الأصحاب ممن صرح به القاضي والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرى في باب المواقيت والمحاملي في المقنع وغيره والجرجاني في كتابيه البلغة والتحرير والشاشي في المستطهرى والرويانى في الحلية وخلائق لا يحصون صرحوا به وأشار إليه المتولى والباقون وأما قول الرافعى هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم قال الرافعى لا يبعد تخريجه على خلاف فى نطائره كأنه أراد بنطائره إباحة الصلوات فى أوقات النهى فإنها تباح بمكة وكذا فى سائر الحرم على الصحيح فهذا الذى قاله الرافعى عجب من وجهين أحدهما كونه نقل المسألة عن بعض الشروح وهى مشهورة صريحة فى هذه الكتب المشهورة التى ذكرها وغيرها والثانى كونه قال يحتمل تخريجه على خلاف مع أنه لا خلاف فىه فالصواب ما سبق أن الحرم كمكة بلا خلاف وإِ تعالَى أعلم فرع ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام قالوا وصورة ذلك أن يلتجئ إليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بإِ أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم وهو الصواب المشهور وذكر القفال فى كتاب النكاح من شرح التلخيص فى كتاب خصائص رسول إِ صلى إِ عليه وسلم والماوردي فى الأحكام السلطانية خلافا فى قتالهم فى مكة وسائر الحرم ووجه التحريم قوله صلى إِ عليه وسلم إن إِ حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار